فان الثمن رهن فهلك كهلكه فان او في ثمنه المرتهن فاستحق اي
الرهن فغي الهالك اي اذا هلك الرهن في يد المشتري ضمن المستحق
الراهن قيمة الرهن لانه غاصب وصح البيع والقبض لان الراهن
ملكه باداء الضمان او العدل لانه متعد بالبيع والتسليم ثم هو
الراهن وصي او المرتهن ثمنه وهو له اي العدل بالخيار اما ان يضمن
الراهن القيمة وح صح البيع وقبض الثمن واما ان يضمن المرتهن
الثمن الذي اداه اليه ويكون ذلك الثمن له ورجع المرتهن
على راهنه بدينه وفي اخذه اي المستحق المرهون من مشتريه و
رجع هو على العدل بثمنه ثم هو على الراهن به وصح القبض اي قبض
المرتهن الثمن او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي العدل
بالخيار اما ان يرجع على الراهن بالثمن وح صح قبض المرتهن الثمن
واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع الراهن بدينه وان لم
يشترط اي التوكيل في الرهن رجع العدل على المرتهن فقط
قبض المرتهن ثمنه اولا كما اذا باع العدل بامر الراهن وضاع
الثمن في يده بلا تعد منه ثم استحق المرهون وضمن بالعدل

باب التصرف والجناية في الرهن وقف بيع
الراهن رهنه فان اجاز مرتهنه او قضى دينه نفذ وصار ثمنه
رهنا في الاول وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح اذا فسخ
المرتهن تنفسخ في رواية عن ابي يوسف وفي ظاهر الرواية
لا ينفسخ لان الرهن تعلق به حق المرتهن وفي البيع حقه فلا
ينفذ وهو الاصح وجر المشتري بعغ هو مخير ان شاء صبر
الى فك الرهن او رفع الى القاضي ليفسخ اي البيع وهذا
اذا اشتراه ولم يعلم انه رهن وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده

٣٢٠

واستيلاده ورهنه فان فعلها غنيا ففي دينه حالا اخذ دينه
وفي مؤجل قيمته للمرهن بدله الى محل اجله اي اخذ قيمته لاجل ان
يكون رهنا عوضا عن المرهون الى زمان حلول الاجل لان
سبب الضمان متحقق وفي التضمين فائدة فاذا حل الدين
اقتضاه بحقه اذا كان جنس حقه ورد الفضل وان فعلها
معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
لانه لما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من الراهن ياخذه ممن
ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته فلا يسعى
فيما زاد على قيمته من الدين ورجع على سيده غنيا لانه قضى
دينه وهو مضطر بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه وفي
اختيه اي في التدبير والاستيلاد سعى كل في كل الدين ولا
رجوع لان كسب المدبر وام الولد ملك المولى واتلافه اي
اتلاف الراهن رهنه كاعتاقه غنيا اي ان كان الدين حالا اخذ
منه كل الدين وان كان مؤجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان
حلول الاجل واجنبي اتلفه ضمنه مرتهنه وكان اي ما ضمنه رهنا
معه ورهن اعاره مرتهنه راهنه الاعارة في الاتية على حقيقتها
دون ههنا لانها تمليك المنافع بغير عوض ولم يوجد ذلك
من المرتهن فلا بد من المصير الى عموم المجاز او احدهما باذن
صاحبه اخر سقط ضمانه فيهلك مع مستعير هلك بلا شيء ولكل
منهما ان يرده رهنا وان مات الراهن قبل رده فالمرتهن
احق من الغرماء لان حكم الرهن باق فيه لان يد العارية ليست
بلازمة وكونه غير مضمون لا يدل على انه غير مرهون فان ولد
المرهون مرهون غير مضمون ومرتهن اذن باستعمال رهنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1